

دفتر شروط خاص للاشتراك في مناقصة عمومية

اسم المشروع: تأهيل طرقات في بلدات (وادي الجاموس - بيت يونس - برج العرب) / عكار

المادة الأولى: غاية الالتزام

تجري الهيئة العليا للإغاثة وفقاً لاحكام قانون الشراء العام تلزيم عبر مناقصة عمومية وإن الغاية من هذا الالتزام هي تنفيذ اشغال تأهيل طرقات في بلدات (وادي الجاموس - بيت يونس - برج العرب) / عكار

- 1- يتم الدعوة إلى هذا التلزيم عبر مناقصة عمومية من شركات مختصة بطريقة مباشرة وينشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام
- 2- يسند الالتزام مؤقتاً إلى العارض المقبول شكلاً والمستوفـي شروط الاشتراك في الصفقة والذي قدم السعر الأدنى الاجمالي للصفقة بحسب المادة السادسة من هذا الدفتر.

المادة الثانية: نوع الأشغال

إن الأشغال الواجب تنفيذها تتألف من:

- 1) أعمال ترابية
- 2) أعمال تعبيد وتزفيت

المادة الثالثة: وثائق الالتزام والمستندات

- 1) دراسة التأهيل الموضوعة من قبل الاستشاري والتي توضع في سياق التنفيذ.
- 2) المواصفات الفنية الموضوعة من قبل الاستشاري والمواصفات الفنية ودفتر الشروط الخصوصية المعتمدة لدى وزارة الأشغال العامة والنقل.
- 3) جداول الكميات.
- 4) المستندات وفقاً للملحق المرفق بدفتر الشروط هذا

المادة الرابعة: دفع المستحقات

يتم دفع قيمة الكشوفات الشهرية الصافية إلى الملزّم بالليرة اللبنانية بما فيه الضريبة على القيمة المضافة.

تنظم الادارة تلك الكشوفات المؤقتة أو من يمثلها بناءً على طلب الملائم بعد تقديمها لكافة كيول الأعمال المنفذة المقبولة إلى الادارة لتدقيقها وفقاً لما جاء في المواصفات ووثائق الالتزام .تحسب القيمة الصافية للكشوفات الشهرية المؤقتة بعد تطبيق التوقيفات العشرية على قيمة الأعمال المنفذة بمحاسبة الدفع الصادر عن الاستشاري وتدفع هذه التوقيفات إلى الملائم بعد الاستلام المؤقت للأشغال.

ينظم كشف نهائى بقياس الأعمال المنفذة على الواقع وفقاً لأسعار العقد بعد الاستلام المؤقت للأشغال. إن جميع الأشغال تتم بمراقبة وإشراف استشاري الهيئة العليا للإغاثة عليها وأن أية أعمال تتم بدون إشراف استشاري الهيئة لا يمكن قبولها أو تنظيم الكشوفات المالية بشأنها.

معادلات فروقات الأسعار المنصوص عنها في دفتر الشروط والأحكام العامة لدى وزارة الأشغال والنقل غير مطبقة.

يتعهد الفريق الثاني بإنجاز الأعمال ضمن المهلة وعدم المطالبة بأية فروقات ناتجة عن تغيير سعر صرف الدولار مقابل الليرة اللبنانية.

المادة الخامسة: مدة صلاحية العرض

- تحدد مدة صلاحية العرض بـ ٣٠ يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض
- يمكن للادارة أن تطلب من العارضين، قبل انتهاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محددة. ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه
- على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمان العرض، ويعتبر العارض الذي لم يقدم ضمان عرض جديد ، أنه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.

- يمكن للعارض ان يعدل عرضه او ان يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلمه الادارة قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

- في حال تجميد الاجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام تمدد صلاحية العرض حكما ، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الاجراءات وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك

المادة السادسة: ارساء التلزم وتوقيع العقد

تطبق احكام المادة ٢٤ من قانون الشراء العام

المادة السابعة: الاشراف على التنفيذ

تطبق احكام المادة ٣١ من قانون الشراء العام

المادة الثامنة: زيادة أو انقصاص أشغال

يحق للادارة زيادة أو انقصاص أشغال مشابهة لبند جدول الكميات بدون تعديل الأسعار وبدون أي مطالبة بالتعويض من الملائم ضمن نسبة ١٥% من قيمة الأعمال.

المادة التاسعة: مدة تنفيذ الأعمال وجزاء التأخير

تنفذ الأشغال خلال شهر من تاريخ إعطاء الملزوم أمر المباشرة بالعمل وفي حال التأخير في تنفيذ الأعمال يتحمل الملزوم جزاء قدره / ٢٥,٠٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير بعد التاريخ المحدد لاستكمال الأعمال على أن لا تتعدي ١٠ أيام تأخير وفي حال تجاوزت جزاءات التأخير عدد الأيام تطبق بحقه أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

إذا كان التأخير ناتجاً عن ظروف قاهرة خارجة عن إرادته، عليه أن يخطر الاستشاري بالأمر فور حدوثه قبل انتهاء مدة التنفيذ، يقوم الاستشاري بتقييم طلب الملزوم وتقديم تقرير إلى الادارة يبدي فيه رأيه حول ظروف التأخير وتأثيره على التاريخ المحدد لتسليم الأعمال.

تقوم الادارة باتخاذ القرار المناسب بخصوص التأخير استناداً إلى رأي الاستشاري.
إن المدة الفاصلة بين تاريخ إنهاء الأشغال وتاريخ اجتماع لجنة الاستلام لإجراء المعاينة المطلوبة والتثبت من مطابقتها للشروط المفروضة هي خارج مهلة التنفيذ ومعفاة من غرامة التأخير.

المادة العاشرة: تسليم الموقع وأمر المباشرة

إن مهلة التنفيذ تبدأ من تاريخ إعطاء الإدارة أو من تفويضه إشعاراً بال المباشرة إلى الملزوم بموجب محضر تسليم موقع العمل وأمر مباشره بالأعمال.

المادة الحادية عشر: ضمان العرض (التأمين المؤقت)

يحدد بقيمة // ١٠٥,٠٠٠,٠٠٠ // ل.ل. فقط مائة وخمسة ملايين ليرة لبنانية بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يبين انه قابل للدفع غب الطلب لصالح الهيئة العليا للإغاثة باسم المشروع وعلى ان يكون ساري المفعول من تاريخ اجراء فض العروض. او عبر ايداع نقدي يدفع الى صندوق خزينة الدولة.

تحدد مدة صلاحية ضمان العرض ب ٢٨ يوم من تاريخ انتهاء مدة صلاحية العرض

المادة الثانية عشر: كتاب ضمان حسن التنفيذ

يتعهد الملزوم بحسن تنفيذ الأعمال ولهذه الغاية يقدم خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ تبليغه تصديق الالتزام كتاب ضمان مصرفي صادر عن أحد المصارف وفقاً للنموذج المرفق بالتعيم رقم ٩٦/٢٥ تاريخ ١٢/١٢/١٩٩٦ الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء بقيمة %١٠ (عشرة بالمائة) من قيمة العقد، يعاد كتاب الضمان إلى الملزوم بعد الاستلام النهائي للأشغال. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ يصدر ضمان العرض. او عبر ايداع نقدي يدفع الى صندوق خزينة الدولة.

المادة الثالثة عشر: التأمين

قبل بدء تنفيذ الأشغال، وفي مدة أقصاها ثلاثة أيام من أمر المباشرة، على الملزوم أن يقدم إلى الادارة التأمينات (All Risk Policy) من شركات تأمين موافق عليها وصالحة لكافل مدة التنفيذ وتشمل التعويض ضد جميع الخسائر والمطالبات للإصابات أو الأضرار التي قد تحصل للغير بسببه وكذلك

التي تصيب عماله والأعمال الدائمة والمؤقتة، معدات الورشة والمواد أياً كانت، أثناء تنفيذ الاعمال متحملاً بشكل كامل أية مسؤولية عن هكذا أضرار أو خسائر أو مطالبات وبدون أدنى مسؤولية على الادارة.

المادة الرابعة عشر: الاقطاع من الضمان

إذا ترتب على الملزوم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، يقطع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ويتوجب على الملزوم إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، وفقاً لطلب سلطة التعاقد (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام) فإذا لم يسدد الملزوم المبلغ يعتبرناكلاً وفقاً لأحكام البند "أولاً" من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة الخامسة عشر: دفع الطوابع والرسوم

ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملزوم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة. ويسدد رسم الطابع المالي البالغ /٤/ بالألف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملزوم تصديق الصفقة، و/٤/ بالألف عند تسديد قيمة العقد.

المادة السادسة عشر: مدة العقد

على المتعهد تقديم برنامج زمني (Primavera) خلال ٣ أيام من تاريخ اعطائه امر مباشرة بالتنفيذ.

المادة السابعة عشر: تقدم الأعمال

على الملزوم بذل الجهد الكافي لإنتهاء الأعمال في موعدها ووفق البرنامج الزمني الذي يقدمه المعتمد من الادارة، في حال التقصير في إنجاز الأعمال لأية أسباب تعود إلى الملزوم، يمكن للادارة أن تقوم بإخباره إلى ضرورة اتخاذ الخطوات اللازمة من قبله لتدارك التقصير والتصحيح بوسائله الخاصة وعلى نفقة وبشكل يرضي الادارة، وفي حال نكول الملزوم وعدم الاستجابة خلال (١٥) يوماً من تاريخ هذا الإخبار يحق للادارة فسخ العقد ومصادرة الضمانات وتتنفيذ المتبقي من الأعمال بالطريقة التي يختارها الفريق الاول وذلك على حساب الملزوم ومن أية مستحقات أخرى له لدى الادارة بدون أية حق له في الاعتراض أو المطالبة بالتعويض عن هكذا إجراء. وتطبق في هذا الشأن احكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام

المادة الثامنة عشر: الاستلام المؤقت للأشغال

يجري استلام الأشغال استلاماً مؤقتاً من قبل لجنة يألفها الفريق الأول بعد انجاز الأشغال وتقديم طلب بذلك من الفريق الثاني.

المادة التاسعة عشر: الاستلام النهائي للأشغال

بعد مرور سنة من تاريخ الاستلام المؤقت ويكون الملزם قد أنهى جميع الأعمال والملحوظات على النحو الذي يرضيه الاستشاري، يجري استلام الأشغال استلاماً نهائياً من قبل لجنة تألفها الادارة وبموجب طلب يتقدم به الملزם إلى الادارة، يعاد كتاب الضمان بعد صدور شهادة الاستلام النهائي للأشغال.

المادة العشرون: التنازل عن العقد

لا يحق للملزם أن يتنازل لغيره عن العقد أو عن جزء منه ولا أن يتعاقد من الباطن لتنفيذ جميع الأعمال محل العقد أو جزء منها دون الحصول على موافقة خطية من الادارة، على أن هذه الموافقة لا تعفي الملزם من التزاماته بموجب شروط العقد. وتطبق في هذا الشأن احكام المادة ٣٠ من قانون الشراء العام

المادة الواحدة والعشرون: السرية المصرفية.

يوافق الملزם على رفع السرية المصرفية عند اي طلب من جهة رسمية عن الحساب المصرفى الذى تودع فيه او تنقل اليه الاموال التي يتقاضاها من الادارة نتيجة هذا الالتزام وملحقاته وذلك تطبيقاً للمادة الخامسة من قانون السرية المصرفية .

المادة الثانية والعشرون: محل الإقامة

يعين العارض في عرضه محل إقامة صريح تبلغ إليه جميع المعاملات العائدة لهذا التلزيم .

المادة الثالثة والعشرون: تطبيق الأنظمة والقوانين

يتوجّب على المتعهد أن يكون مطلاً وملماً بكافة الأنظمة والقوانين العامة والمحلية ولا سيما قانون الشراء العام المتعلقة بأي شكل من الأشكال بتنفيذ الإلتزام وأن يتقيّد بها، وأن يسعى للحصول مباشرة على التراخيص اللازمة من أجل إستخراج المواد أو إستعمال لوازم معينة وكل ذلك على همنه وحسابه ومسؤوليته.

المادة الرابعة والعشرون : مخالفة أحكام قانون الشراء العام

في حال مخالفة أحكام قانون الشراء العام وأحكام هذا العقد (دفتر الشروط الخاص بالصفقة) تُطبق على المخالفين الغرامات والعقوبات المنصوص عليها في المادة ١١٢ من قانون الشراء العام، عند الإقصاء.

المادة الخامسة والعشرون: المادة ٢٥ من قانون الشراء العام إلغاء الشراء و/أو أي من اجراءاته

١ - يمكن للجهة الشارية أن تُلغى الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملزם المؤقت بإبرام العقد، في الحالات التالية:

أ. عندما تجد الجهة الشارية ضرورة إحداث تغييرات جوهريّة غير متوقعة على ملفات التلزيم بعد الإعلان عن الشراء؛

ب. عندما تطرأ تغييرات غير متوقعة على موازنة الجهة الشارية؛

- ج. عندما تنتفي الحاجة لموضوع الشراء نتيجة ظروف غير متوقعة وموضوعية
- ٢- كما يمكنها إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته إذا لم يقدّم أي عرض و/أو قدّمت عروض غير مقبولة
- ٣- كما يمكن للجهة الشاربة أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته بعد قبول العرض المقّدم الفائز في الحاله المشار إليها في الفقرة ٨ من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.
- ٤- تلغي الجهة الشاربة الشراء و/أو أي من إجراءاته في حالة العرض الوحيد المقبول، غير أنه يحق لها اتخاذ قرار معلل بالتعاقد مع مقّدم العرض الوحيد المقبول إذا توافرت الشروط التالية مجتمعة:
- أ. أن تكون مبادىء وأحكام هذا القانون مطبقة وان لا يكون العرض الوحيد ناتجا عن شروط حصرية تضمنها دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء؛
- ب. أن تكون الحاجة أساسية وملحة والسعر منسجماً مع دراسة القيمة التقديرية؛
- ج. أن يتضمن نشر قرار الجهة الشاربة بقبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) نصاً صريحاً ينclud العرض الوحيد المقبول ونية التعاقد معه.
- ٥- ويتم إبلاغه إلى كل العارضين المشاركين ضمن مهلة لا تتجاوز الخمسة أيام من تاريخ قرار الإلغاء. إضافة إلى ذلك، تنشر الجهة الشاربة إشعاراً بإلغاء الشراء بنفس الطريقة التي نشرت بها المعلومات الأصلية المتعلقة بإجراءات التلزيم وفي المكان نفسه، وتعيد العروض والاقتراحات التي لم تفتح لحين اتخاذ قرار الإلغاء إلى العارضين الذين قدموها كما تعمد إلى تحرير الضمانات المقدمة.
- ٦- لا تتحمل الجهة الشاربة، عند تطبيق الفقرة ١ و ٢ من هذه المادة أي تبعه تجاه العارضين
- ٧- لا تفتح الجهة الشاربة أية عروض أو اقتراحات بعد اتخاذ قرار بإلغاء الشراء